

الذريعة إلى اصول الشريعة

[585] مضى الكلام عليها (1) في باب الاوامر (2). فصل في الوجوه التي يقع عليها أفعاله عليه السلام وكيف الطريق إلى معرفة ذلك ؟. اعلم (3) أن أفعاله عليه السلام تنقسم إلى بيان، وامثال، وابتداء شرع. والذي تدل على صحة هذه القسمة أنه إذا كان لا بد للفعل من دليل، فإما أن يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه، فيكون الفعل امثالاً، أو يكون دليله ظاهرا (4) لا يستقل بنفسه، فيكون بيانا، أو لا دليل له يظهر، فيكون ابتداء شرع. والبيان ينقسم ثلاثة أقسام: بيان المجمل، وبيان التخصيص، وبيان النسخ. ويلحق بذلك ما لا بد من ذكره (5): بيان زيادة لاحقة لا بد منها، وقد يكون تارة ذلك نسخا، وأخرى غير

1 - الف: عليه. * 2 - الف: الامر. 3 - ب: -
اعلم. * 4 - ج: مستقلا بنفسه، تا اينجا. 5 - الف: ذكر. (*)